النظام القانوني الدولي للحماية من اثار التغيرات المناخية والتكيف معها

الباحث/ امحمد كمالي

تحت إشراف

أ.د. محمد صافي يوسف

عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون الدولي العام- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانوني الدولي للحماية من اثار التغيرات المناخية والتكيف معها

الباحث/ امحمد كمالي

الملخص:

أدى التطور الهائل الذي شهده العالم في القرن الماضي في كافة مجالات الحياة وخاصة الصناعية، الى تدمير البيئة وتلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من المنشآت الصناعية واحتراق الوقود (كالنفط والفحم والخشب)، مما أدى إلى التأثير على كل كافة مناحي الحياة على الأرض وقد أدت هذه التغيرات إلى حدوث الكثير من المخاطر الكوارث البيئية والتأثير على صحة الانسان وفقدان التنوع الحيوي... وقد أكدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) أن «أدلة قوية تشير الى أن معظم السخونة الملاحظة على مدار آخر ٥٠ عامًا يمكن نسبتها إلى الأنشطة البشرية.

ليدخل خطر التغير المناخي إلى ساحة القانون الدولي والعلاقات الدولية بقوة خلال العقود الثلاثة الماضية، وأصبح محط اهتمام استراتيجيات دولية وضعت لمواجهته باعتباره قضية كونية تهدد دول العالم مجتمعة، فمنذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، تحاول الأمم المتحدة، عقد مؤتمرات قمة في أماكن متعددة عبر العالم لإيجاد سياسات عالمية مشتركة لمواجهة التغير المناخي.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ والمعروفة باسم CCNUCC التي تعد أساس الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال تخفيض الانبعاثات الغازية الملوثة ومكافحة التغيرات المناخية والحد من آثارها.

Summary:

The tremendous development witnessed by the world in the last century in all areas of life, especially industrial, has led to the destruction of the environment and air pollution due to fumes rising from industrial facilities and the burning of fuel (such as oil, coal and wood), which has affected all aspects of life on Earth. These changes have led to many risks, environmental disasters, impacts on human health and loss of biodiversity...

The Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) has confirmed that "strong evidence indicates that most of the warming

observed over the past 50 years can be attributed to human activities.

The threat of climate change has entered the arena of international law and international relations forcefully during the past three decades, and has become the focus of international strategies developed to confront it as a global issue that threatens the countries of the world together. Since the early nineties of the last century, the United Nations has been trying to hold summit conferences in various places around the world to find common global policies to confront climate change. International efforts have resulted in a set of international agreements that we will discuss in this research.

المقدمة:

أدى التطور الهائل الذي شهده العالم في القرن الماضي في كافة مجالات الحياة وخاصة الصناعية، الى تدمير البيئة وتلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من المنشآت الصناعية واحتراق الوقود (كالنفط والفحم والخشب)، مما أدى إلى التأثير على كل كافة مناحي الحياة على الأرض وقد أدت هذه التغيرات إلى حدوث الكثير من المخاطر الكوارث البيئية والتأثير على صحة الانسان وفقدان التنوع الحيوي... وقد أكدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) أن «أدلة قوية تشير الى أن معظم السخونة الملاحظة على مدار آخر ٥٠ عامًا يمكن نسبتها إلى الأنشطة البشرية[١].

ليدخل خطر التغير المناخي إلى ساحة القانون الدولي والعلاقات الدولية بقوة خلال العقود الثلاثة الماضية، وأصبح محط اهتمام استراتيجيات دولية وضعت لمواجهته باعتباره قضية كونية تهدد دول العالم مجتمعة، فمنذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، تحاول الأمم المتحدة، عقد مؤتمرات قمة في أماكن متعددة عبر العالم لإيجاد سياسات عالمية مشتركة لمواجهة التغير المناخي

وقد أسفرت الجهود الدولية عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ والمعروفة باسم CCNUCC التي تعد أساس الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال تخفيض الانبعاثات الغازية الملوثة ومكافحة التغيرات المناخية والحد من آثارها[٢].

(ISSN: 2537 - 0758)

لكن ماكان يعاب على هذه الاتفاقية أنها اكتفت بمجموعة من المبادئ، وما أقرته من التزامات في مواجهة الدول لم يكن ملزما.

ليتم اقرار بروتوكول "كيوتو" سنة ١٩٩٧ باعتباره مكملا ومتمما للاتفاقية الاطارية، ويدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، ليصبح أول اتفاق مناخي دولي ملزم من الناحية القانونية، حيث نص الاتفاق على ضرورة خفض الدول المتقدمة للانبعاثات الغازية المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض.

لتشهد بعدها قضية التغير المناخي نقلة نوعية سنة ٢٠١٥ مع توقيع اتفاقية باريس لمواجهة تغير المناخ وآثاره، وهي الاتفاقية التي وصفتها الأمم المتحدة بالتاريخية، وتهدف الى الحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والحد من ارتفاع درجة الحرارة والعمل على الوصول الى ١.٥ درجة مئوية[٣].

أهمية البحث:

يمثل تهديدا عالميا بحتاج إلى تكاتف دولي يتم البدء فيه بوضع الأرضية القانونية المناسبة، للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة التي تتسبب في تلوث الغلاف الجوي، وظهور الأحتباس الحراري والتغير المناخى والذى قد يؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة والعديد من الكوارث الغير مسبوقة التي بات العالم يشهدها، كالفيضانات والأعاصير التي تخلف خسائر بشرية ومادية كبيرة وارتفاع مستوى سطح البحر، والذي قد يتسبب في غمر جزرٍ بأكملها في المحيط الهادي والهندي، وفي جميع المناطق المنخفضة.

منهج البحث:

بالنظر الى طبيعة الموضوع وأهميته والهدف منه وتطرقه الى العديد من القضايا القانونية، فقد تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي لتوضيح وتحليل أسباب ظاهرة التغير المناخي وآثارها وسبل مواجهتها، وذلك من خلال الرجوع الى الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي العام وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن خلال هذا البحث سنحاول الاجابة على مجموعة من الأسئلة عن ماهية التفير المناخي؟ والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع؟ ولذلك فقد قسمنا بحثنا هذا على الشكل التالي:

المبحث الأول

ماهية التغير المناخي وتميز المناخ عن الطقس والاحتباس الحراري

يستدعي البحث ابتداءاً تعريف المناخ وتمييزه عن الطقس والاحتباس الحراري (المطلب الأول) ثم بيان مفهوم ظاهرة التغير المناخي وفقاً للتعريفات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المناخ والطقس والنظام المناخي وتمييز ظاهرة الاحتباس الحراري عن التغير المناخي

يعرف الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغيير المناخي، المناخ كالتالي[٤]:

المناخ في معناه الضيق هو متوسط الطقس أو بشكل اكثر تحديداً، باعتباره الوصف الاحصائي من حيث متوسط حركة الطقس على مدى فترة زمنية تتراوح بين أشهر وآلاف السنين، أو ملايين السنين والفترة المعتادة كمتوسط لقياس المتغيرات (لدرجة الحرارة والتساقطات والرياح) هي ٣٠ سنة، على النحو الذي حددته المنظمة العالمية للآثار الجوية.

أما الطقس فيقصد به التقلبات اليومية في الغلاف الجوي، وتعد درجات الحرارة أولى المعالم الرئيسية للمناخ في منطقة ما.

لذلك هناك فرق كبير بين الطقس والمناخ، فالطقس هو الحالة الجوية السائدة، التى قد يمتد عمرها من دقائق أو ساعات قليلة إلى أيام، ومتوسط عمر أغلبها من (٣-٤) أيام، فالطقس دائم التغير، أما المناخ فهو أحوال الطقس خلال مدة طويلة، تحدث خلالها جميع الظواهر الجوية العادية والمتطرفة[٥].

ويمثل الغلاف الجوي الغازي نظاماً حرارياً حركياً، Thermo dynamic تنتقل فيه الطاقة الحرارية عبر حركة الهواء والرياح من مكان إلى آخر داخل هذا النظام، وتؤدي إلى تغيرات مناخية بعضها قصيرة المدى وتسمى بالطقس وبعضها طويلة المدى وتسمى بالمناخ.

أما النظام المناخي فقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ في المادة الأولى كما يلي: "النظام المناخي يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاته"[٦].

(ISSN: 2537 - 0758)

أما ظاهرة الاحتباس الحراري فهي ظاهرة يحبس فيها الغلاف الجوي بعضًا من طاقة الشمس لتدفئة الكرة الأرضية والحفاظ على اعتدال مناخنا[٧]، وتُعرف على أنها "الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة القريبة من سطح الأرض، ويعتقد أنه ناجم عن زيادة زيادة انبعاث الغازات الدفيئة ومسؤول عن التغيرات المناخية.

المطلب الثاني
تعريف ظاهرة التغير المناخي

يعرف التغير المناخى بأنه ذلك التغير المؤثر والملموس والمتميز بطول مداه، أو هو ذلك الاضطراب فى مناخ الأرض مع إرتفاع درجة حرارة الكوكب، وهو تغير كبير يشمل درجات الحرارة، ومعدل تساقط المطر والثلوج، وهبوب الرياح، وتدهور مستمر فى الغطاء النباتى والتنوع البيئي[٨] ويحدد العلماء العديد من نوبات تغير المناخ خلال تاريخ الكرة الأرضية الجيولوجي، وفي الآونة الأخيرة، ومنذ الثورة الصناعية يتأثر المناخ بشكل متزايد بسبب الأنشطة البشرية[٩].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ ١٩٩٢ UMFCCC في المادة الاولى كما يلي: تغير المناخ يعني تغيراً في المناخ يعزا بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يقضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ فضلاً عن التقلب الطبيعي للمناخ، على فترات زمنية متماثلة[١٠].

أما بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC فإن بنوده لم تتضمن تعريفاً للمناخ وأعتمدت على التعريفات الواردة في الاتفاقية الإطارية كأساس[١١].

كما أن اتفاقية باريس للمناخ لسنة ٢٠١٥ حذت حذوا بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧ إذ نصت في المادة الأولى منها على أنه "لأغراض هذا الاتفاق تنطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية ويقصد بمصطلح (الاتفاقية) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في نيويورك في ٩مايو ١٩٩٢.

مما يعني أن بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس قد آحالا تعريف المناخ إلى الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي ١٩٩٢ UNFCCC.

وقد عرفت الهيئة الحكومية الدولية[١٢]IPCC، تغير المناخ بما يأتي:- "هي مجموعة التغيرات التي تحدث على النظام المناخي الناتجة عن ظواهر طبيعية وأنشطة بشرية، تؤثر سلباً على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث الكوارث الطبيعية[١٣].

ومما سبق يتضح أن هناك إختلافاً في تعريفات المناخ ما بين الاتفاقية الإطارية FCCC، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC، إذ تعرف الأولى تغير المناخ بأنه "تغير مناخي منسوب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري، الذي يغير تكوين الغلاف الجوي، على النقيض من ذلك، تعرف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على نطاق واسع بأنه "أي تغيير في المناخ... بسبب التقلبات الطبيعية أو نتيجة للنشاط البشري"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات المختلفة لها آثار عملية على القرارات المتعلقة بسياسة الاستجابات للاتفاقيات المعنية بالمناخ(١٤).

المبحث الثاني
اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغير المناخي

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ الإطار القانوني الدولي لمعالجة ظاهرة وتغير المناخ، وتعد استجابة أولية من قبل المجتمع الدولي حدد فيها الأساس القانوني للعمل الدولي لمواجهة التحديات التي تشكلها هذه الظاهرة البيئية، ورغم أهمية ومشروعية ذلك الهدف الذي نصت عليه المادة الثانية والذي يتمثل في **"تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع حدوث خلل خطير في النظام المناخي بسبب الأنشطة البشرية"**.، إلا أن الاتفاقية لم تبين كيف يمكن تثبيت تركيز هذه الغازات في الغلاف الجوي أو كيفية منع التدخل الخطير من جانب الإنسان؟ ولم تحدد النشاطات التي يمكن أن تشكل تدخلاً خطيراً من جانب الإنسان على بيئة الغلاف الجوي بما يسبب ارتفاع درجات الحرارة وتغير المناخ؟ أما مدة تنفيذ هذا الهدف فهي حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية يجب أن تكون خلال فترة زمنية كافية ولم تحددها الاتفاقية الإطارية"(١٥). إلا أن نفس المادة ربطت المدة الكافية بتمكين النظم الايكولوجية من التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض الأغذية للخطر وتسمح بالمضي قدما في التنمية المستدامة، على أن يأخذ مؤتمر الاطراف على عاتقه مهمة متابعة تنفيذ هذا الهدف وفقا للمادة السابعة(١٦). والاتفاقية مجموعة من الأهداف والمبادئ والاسس اللازمة لمواجهة تحديات هذه الظاهرة البيئية الخطرة على الإنسانية (المطلب الأول). كما تضم التزامات عامة للدول الأطراف (المطلب الثاني)

المطلب الأول
مبادئ الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ

إن الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ تضم مجموعة من المبادئ القانونية التي نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية بمثابة قواعد السلوك الواجبة الإتباع لتنظيم العمل

(ISSN: 2537 - 0758)

القانوني الدولي في مواجهة مشكلة انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وتسترشد الدول الأطراف بهذه المبادئ عند صياغة التزامات قانونية دولية بموجب الاتفاقية وأي بروتوكول يلحق بالاتفاقية(١٧).

أولاً: مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة(١٨):

جاء النص على هذا المبدأ في المادة ٣ الفقرة الاولى من اتفاقية تغير المناخ(١٩)، وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، ذكر في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٢٠). وقد سبق الحث على هذا المبدأ كان في مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية سنة ١٩٧٢ حيث جاء في نص الإعلان الصادر عن المؤتمر ما يلي: "دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات، مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي تثبت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدماً، إلا أنه قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف اجتماعية غير مبررة في البلدان النامية(٢١)".

كما تم النص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كما يلي: "تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة"(٢٢).

ثانياً: إيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للدول النامية:

جاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي: "تولى الدول الأطراف الاعتبار للاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصاً الدول الأكثر تأثراً بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، فضلاً عن تلك الدول التي تتحمل أعباء غير ملائمة أو غير اعتيادية بموجب الاتفاقية(٢٣).

الجزء الأول من المبدأ السادس من إعلان مؤتمر البيئة والتنمية" مؤتمر ريو نص على ضرورة إيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للدول النامية بصفة خاصة، حيث أشار الى أنه "تمنح الأولوية لحالة الدول النامية واحتياجاتها الخاصة، ولاسيما أقل الدول نمواً وأضعفها بيئياً، في حين تناول الجزء الثاني ضرورة تناول مصالح واحتياجات جميع الدول" ينبغي للإجراءات المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضاً مصالح واحتياجات جميع الدول.

تم توضيح الاحتياجات الخاصة بالدول النامية من بعض الجوانب في مبادئ أخرى من إعلان ريو، نظراً لأن الاحتياجات الخاصة بالدول تؤدي إلى تحمل مسئوليات متفاوتة طبقاً لنص المبدأ السابع من الإعلان، أي تقديم مساعدة مالية وتقنية وفق ما جاء بالمبدأ التاسع والحادي عشر من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

كما يتضح مبدأ المعاملة الخاصة للدول النامية في فكرة الشراكة الدولية في مواجهة الأخطار البيئية، وفي الاعتراف بالمسئوليات المتفاوتة بين الدول[٢٤].

ثالثاً: مبدأ الوقائية:

يعد مبدأ الحيطة "principe de precaution" من أهم القواعد الجديدة التي أرساها القانون الدولي للبيئة في نهاية القرن العشرين، وجاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية للتغير المناخي في المبدأ ١٥ والذي نص على ما يلي[٢٥] "تتخذ الدول الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ والوقاية منه أو الحد والتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بوجود ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح[٢٦]، ولا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياسات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة والتكيف مع تغير المناخ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ بالتعاون بين الأطراف ذات العلاقة[٢٧].

رابعاً: مبدأ التنمية المستدامة:

لقد اتضحت في مؤتمر المتحدة للبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢ العلاقة بين التنمية والبيئة، وأوضحت الدراسات التي أعدت للمؤتمر والمناقشات التي دارت حولها في أثناء المؤتمر نفسه، أن مشاكل الفقر والتخلف التي تعاني منها الدول النامية ناتجة عن الاستغلال غير الرشيد لما وهبها الله من مصادر الثروة الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي هزيل وتنمية اجتماعية متدهورة، وينعكس هذا طبعاً على حاجة المواطنين إلى البحث عن سبل العيش بأي وسيلة بما في ذلك الإهدار الكامل والاستخدام الجائر لمصادر الثروة الطبيعية[٢٨].

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد ظهر مع بداية الاهتمام الدولي بقضايا وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة، والذي تطور ليصبح بعد ذلك أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبيئة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة ١٩٨٧[٢٩]، قد تناول مفهوم التنمية المستدامة وعرفه كما يلي: "يقصد بالتنمية المستدامة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة، دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم الخاصة، وهي إضافة لذلك تتناول تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الحقوق الإنسانية للأجيال المستقبلية"[٣٠].

خامساً: مبدأ التعاون الدولي

إن التعاون الدولي بين الدول سواء كان خارج أو داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريقة، سواء كانت عن طريق الدول أم المنظمات الدولية، فهناك أمور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وأيضاً هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز دولة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية عن إيجاد الحلول الملائمة لها، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية أو خارج هذه الهيئات[٣١] وقد جاء النص على مبدأ التعاون الدولي في المادة ٤/٣ من اتفاقية تغير المناخ كما يلي:

"ينبغي أن تتعاون الدول الأطراف للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح، يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة لكل الدول الأطراف وخصوصاً الدول النامية، وبذلك تتمكن هذه الدول من التعامل بشكل أفضل مع التغيرات المناخية، وينبغي أن لا تكون التدابير المتخذة للحد من التغيرات المناخية، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة تمييز تعسفي تتجاهل قيود التجارة الدولية[٣٢].

المطلب الثاني
الالتزامات القانونية العامة لاتفاقية تغير المناخ

نظرا للطابع الاطاري لاتفاقية الامم المتحدة بشأن التغير المناخي لسنة ١٩٩٢، فانها الى جانب تضمنها لمبادئ عامة، منها ماهو موجه لجميع الدول ومنها ما هو موجه للدول المتقدمة فقط.

أولا: **التزامات موجهة لجميع الدول الأطراف**:

نصت احكام الاتفاقية رغم طابعها الاطاري على بعض الالتزامات الموجهة لجميع الدول الاطراف، لتنفيدها بهدف معالجة انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل يمنع تغير المناخ، وقد وردت هذه الالتزامات تحديداً ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ[٣٣] التي نصت على التزام اساسي يقع على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية يتعلق بتنفيذ مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير تعمل على منع وتقليل أضرار تغير المناخ[٣٤]. وفي مقدمة هذه الالتزامات وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات واعداد برامج وطنية للتخفيف من أثار تغير المناخ، تطبيق ونشر التكنولوجيا والممارسات التي تحد من الانبعثات البشرية المصدر، تعزيز الادارة المستدامة، التعاون على الاعداد للتكيف من اثار تغير المناخ، الأخذ في الحسبان تغير المناخ أثناء الاعداد للساسات الاقتصادية والاجتماعية العمل والتعاون على التدريب فيما يخص التوعية بتغير المناخ.

وتقوم الأطراف بتنفيذ التزاماتها، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، والاحتياجات والظروف الانسانية المحددة للدول الأطراف، وتضمنت الفقرة الأولى من المادة الرابعة حزمة من الإجراءات والتدابير تقوم باتخاذها الدول الأطراف لمنع أو تقليل آثار تغير المناخ بالتخفيض من انبعاث الغازات الدفيئة، ومن أهم الالتزامات العامة المفروضة على أطراف الاتفاقية الإطارية[٣٥].

ثانيا: **التزامات الدول الأطراف المتقدمة**

وضعت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ العبء الأكبر في التصدي لظاهرة تغير المناخ على الدول المتقدمة المدرجة في (المرفق الأول) و(المرفق الثاني) من الاتفاقية ودعتها للقيام بدور قيادي في اتخاذ اجراءات وتدابير فعالة للتصدي لتغير المناخ بما يتفق وتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية المتعلق بتثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بشكل لا يضر بنظام المناخ العالمي، على أن يكون ذلك وفقاً للمسئوليات المشتركة ولكن المتباينة بين الدول أطراف الاتفاقية، وتطبيقاً لمبادئ العدالة والانصاف[٣٦]، حيث تم تحديد التزامات الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية طبقاً للمسئوليات المتباينة في مسألتين، الأولى اعتماد سياسات وتدابير للحد من انبعاث الغازات الدفيئة بموجب المادة ٢/٤، والثانية بتوفير موارد جديدة واضافية الي الدول الأطراف النامية بموجب المادة ٣/٤ وفي نقل التكنولوجيا الي تلك الدول النامية بموجب المادة ٤/٤، المادة ٢/٤ تلزم الدول المتقدمة النمو الاطراف والاطراف الأخري المدرجة

(ISSN: 2537 - 0758)

في المرفق الأول من الاتفاقية باعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المصدر وتعزيز مصارف وخزانات الغازات الدفيئة، حيث ستبين هذه السياسات والتدابير ان الدول المتقدمة تأخذ بزمام المبادرة لتعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المنشأ من غاز ثاني اكسيد الكربون وغيره من الغازات الدفيئة[٣٧]، ويمكن تنفيذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخري ويمكن أن تساعد أطرافاً أخري في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية[٣٨].

المبحث الثالث

بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧.

أقرت الدول الاطراف بخصوصها بضرورة ابرام صك دولي ذو ظبيعة ملزمة، يلحق باتفاقية (CCUNCC) يحدد ويوضح الالتزامات الواردة بها،من أجل تحقيق هدف حماية المناخ، تم في العام ١٩٩٧ توقيع بروتوكول كيوتو كبرنامج تنفيذي لاتفاقية قمة الأرض ليدخل حيز التنفيذ في ١٦فبراير ٢٠٠٥، وصل عدد الدول الأطراف الموقعة عليه حتى يوليو ٢٠٢٠ إلى ١٩٢دولة.

المطلب الأول

التزامات الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو وموقف الدول منها

يميز بروتوكول كيوتو بين فئتين من الأطراف في تحمل التزامات تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، الأولى: وهي الدول المدرجة في المرفق ب، وتلتزم بتخفيض هذه الانبعاثات بنسب محددة وفي وقت محدد، أما الفئة الثانية وهي الدول النامية التي تضم دولتين من أكبر أربع دول تنبعث منها الغازات الدفيئة في العالم وهما الصين، والهند؛، ورغم ذلك لا يلزمها البروتوكول بهذا التخفيض[٣٩].

أولا: الالتزامات المفروضة على جميع الدول الأطراف:

أوردت المادة (١٠) من البروتوكول التزامات عامة يجب على جميع أطراف البروتوكول الوفاء بها، حيث نصت على ان: تضع جميع الأطرف في اعتبارها مسئولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحدد على الصعيد الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية.

وترى Dr.sandrine Maljean-Dubois و Dr. MATTHIEU Wemaere أن أهداف تخفيض الغازات الدفيئة لا تتعلق سوى بالدول المتقدمة، وأن بروتوكول كيوتو مشبع بالكامل بمبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة". فإضافة الى النص عليه صراحة، فإن أحكام بروتوكول كيوتو في كامل فصوله تضع هذا المبدأبعين الاعتبار. ومن ثم فإن التزامات الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة تقع فقط على عاتق الدول الصناعية المدرجة في المرفق ب من البروتوكول(٤٠) هذا إضافة الى التزام البلدان الصناعية أيضاً بمساعدة البلدان النامية. ويمكن للأخيرة أيضًا الاستفادة من المشاريع المسجلة في آلية التنمية النظيفة MDP. ولا يمكن للبلدان النامية أن تساهم في خفض الانبعاثات العالمية إلا من خلال آلية التنمية النظيفة MDP، ولكن طوعاً وبفضل التدفقات المالية الناتجة عن بيع أرصدة الانبعاثات المتولدة على أراضيها(٤١).

ثانيا: التزامات الدول المتقدمة المختلفة:

ويفرض البروتوكول التزامات التخفيض فقط على الدول الصناعية ودول أوروبا الوسطى والشرقية المصنفة كدول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تشمل أيضًا روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا. يجب على هذه البلدان، المدرجة في المرفق ب، أن تخفض أو تحد من انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠١٢ مقارنة بسنة الأساس، وهي عام ١٩٩٠ بشكل عام(٤٢).

وخلافاً للاتفاقية CCNUCC، يحدد البروتوكول الغازات الدفيئة المعنية، في المادة وعددها ستة، وهي مدرجة في المرفق A: ثاني أكسيد الكربون(CO2) ، dioxide de carbone الميثان (CH4)، methane أكسيد النيتروز (N2O)، oxyde nitreux، ومركبات الهيدروفلوروكربون(HFCs)، hydrofluorocarbones ومركبات الكربون المشبعة بالفلور(PFC)، hydrocarbures perfluorés وسداسي فلوريد الكبريت hexafluorure de soufre (SF6).

وتلتزم الدول الوروبية بتخفيض ٨% من انبعاثاتتها بالمقارنة بسنة ١٩٩٠، وتلتزم الولايات المتحدة بتخفيض ٧% وتمنح بعض الدول امتيازات خاصة التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية مثل استراليا والنرويج وايسلندا.

المطلب الثاني

آليات تخفيض الانبعاثات الغازات الدفيئة

تنص المادة ٢ الفقرة ١ من البروتوكول على أنه يجوز لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الوفاء بالتزاماته الكمية.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: **آلية التنفيذ المشتركة أو** le mécanisme d'application conjointe(MOC)

إن آلية التطبيق أو التنفيذ المشترك المعروفة باختصار MOC منصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول. وفي هذا الموضوع، ينص البروتوكول، على ما يلي: "أنه من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يتنازل لأي طرف آخر يتمتع بنفس الوضع، أو أن يحصل معه على خفض الانبعاثات الوحدات الناتجة عن المشاريع التي تهدف إلى الحد من الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيز الامتصاص البشري بواسطة مصارف غازات الدفيئة في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد" (المادة ٦ فقرة١) قدمت اتفاقيات مراكش مسارين محتملين لجعل الأنشطة مؤهلة.

ما يسمى بالمسار "السريع"، الذي يسمح بتحويل UQAs إلى UREs بعد عام ٢٠٠٨، عندما يكون البلد المضيف للمشاريع قد استوفى جميع معايير الأهلية لآليات كيوتو، على أساس جرد وطني تم التحقق منه للتأكد من أن الانبعاثات والتخفيضات الناتجة عن الأنشطة المعنية حقيقية.

وهناك مسار آخر يسمى "المسار الثاني"، والذي يستعير العديد من الطرق من آلية التنمية النظيفة، أي أن يتم التحقق من تخفيضات الانبعاثات من قبل طرف ثالث مستقل

ثانيا: **آلية التنمية النظيفة le mecanisme pour un dévlopement propre (MDP**

ويرد وصف آلية التنمية النظيفة (MDP) في المادة ١٢ من البروتوكول: تنفذ البلدان المتقدمة مشاريع في البلدان النامية تسمح لكيانات القطاع العام أو الخاص بالاستثمار في الأنشطة التي تقلل من انبعاثات الغازات الدفيئة(GES) في هذه البلدان. تولد المشاريع اعتمادات يمكن لبلدان المرفق الأول استخدامها. وخلافاً للتنفيذ المشترك الذي يعتبر لعبة محصلتها صفر، تؤدي (MDP) إلى إنشاء أرصدة من العدم عن طريق إصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة unite de reduction certifies (URCEs). مقابل كل طن من ثاني أكسيد الكربون تم تخفيضه أو امتصاصه بفضل المشروع، ويحصل المستثمر على شهادة خفض الانبعاثات المعتمدة. وبوسع البلدان المتقدمة بعد ذلك أن تستخدم هذه الائتمانات لخفض انبعاثاتها أو بيعها في السوق

المفتوحة. المشاركة في أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة طوعية، ويتطلب ذلك موافقة كتابية من الأطراف المعنية، مطلوب موافقة البلد المضيف.

إن آلية التنمية النظيفة جذابة من حيث المبدأ. لأنها يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للبلد المضيف. ويتم تقييم هذه المساهمة بشكل سيادي من قبل كل دولة نامية وفقًا للمعايير التي يمكنها وضعها خصيصًا لمشاريع (MDP) إذا رغبت في ذلك.

المبحث الثالث

اتفاقية باريس لتغير المناخ ٢٠١٥

لم يكن الوصول الى اتفاق باريس بالأمر السهل على الدول الأطراف في الإتفاقية الاطارية لتغير المناخ، فقد تطلب منهم العمل على مدى سنوات للتوصل الى اتفاق يرضي جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، ولذلك سنتناول في هذا الفصل الجهود الدولية التي مهدت لاتفاقية باريس للتغير المناخي

المطلب الأول

الجهود الدولية التي مهدت لاتفاقية باريس للتغير المناخي

بعد الاعتراف الدولي بفشل الالتزام ببروتوكول كيوتو، أصبح من الواجب إحداث اتفاقية ملزمة لجميع الدول لذلك كانت هناك جولات طويلة من العمل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي، من أجل الوصول الى اتفاقية تمثل جميع الدول،لذلك كانت الخمس سنوات التي سبقت ٢٠١٥،

وقد انعقدت قبل مؤتمر باريس مجموعة من المؤتمرات التي شكلت خطوات نحو تحقيق اتفاقية باريس وهي مؤتمرات: كوبنهاكن، وكنكون، ديربان، ليما، الدوحة.

أولا: **مؤتمر كوبنهاكن ٢٠٠٩**:

جمع مؤتمر كوبنهاجن الدولي وفي ديسمبر ٢٠٠٩، وفوداً من ١٩٣ دولة للتفاوض على اتفاقية دولية قادرة على مكافحة تغير المناخ بشكل فعال[٤٣]. وكان هدف مؤتمر كوبنهاغن ٢٠٠٩ هو التوصل إلى أول اتفاق عالمي ملزم لمكافحة تغير المناخ. ووضع خارطة طريق لإدارة المناخ العالمي خلال الفترة ما بعد[٤٤]٢٠١٢.

ووفقا للاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢، اعترف مؤتمر الأطراف الخامس عشر بالمبادئ الأساسية الثلاثة لاتفاق دولي بشأن تغير المناخ:**المبدأ الوقائي:** يجب تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها للبيئة[٤٥]، **مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة:** على البلدان الصناعية تحمل مسؤولياتها في الجهد الدولي

(ISSN: 2537 - 0758)

لصالح التنمية المستدامة، **مبدأ الحق في التنمية:** يجب ألا تؤدي مكافحة تغير المناخ إلى إبطاء التقدم الاقتصادي والبشري في البلدان النامية[٤٦].

مؤتمر كانكون:

اجتمعت الدول الاطراف في مؤتمر الاطراف في دورته ١٦ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمدينة كانكون المكسيكية ٢٠١٠، لوضع التزامات جديدة في سبيل التخفيف من إنبعاثات الغازات الدفيئة،وتقديم مساعدات مالية للدول النامية.

واختتمت محادثات المؤتمر باعتماد مجموعة من القرارات لمساعدة الدول على خفض الانبعاثات، حيث أقرت الدول الأطراف تقليص احترار الأرض على درجتين مئويتين. كما تم اقرار انشاء **الصندوق الأخضر للتمويل المناخي**، بتمويل بقيمة ١٠٠ مليار دولار.

ثالثاً: مؤتمر ديربان:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي٢٠١١ (COP17)، في ديربان في جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى ١١ ديسمبر ٢٠١١، لوضع معاهدة جديدة للحد من انبعاثات الكربون[٤٧].

ركز المؤتمر بشكل أساسي على تأمين اتفاقية المناخ العالمي، إذ كانت فترة الالتزام الأولى لاتفاقية كيوتو المقررة بين عامي (٢٠٠٨-٢٠١٢) على وشك الانتهاء وكان من المتوقع أيضًا أن تركز على «وضع اللمسات الأخيرة على بعض اتفاقيات كانكون على الأقل»، المبرمة في مؤتمر عام ٢٠١٠ مثل «التعاون في مجال التكنولوجيا النظيفة»، وكذلك «حماية الغابات والتكيف مع تأثيرات المناخ، والتمويل[٤٨].

المطلب الثاني
مضمون إتفاقية باريس للتغير المناخي

نجحت في باريس بتحقيق ما فشل به مؤتمر كوبنهاجن، حيث تم إبرام اتفاق عالمي جديد وشامل في إطار إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية يحد من ظاهرة الإحتباس الحراري ويقلل من المخاطر الناجمة عن تغير المناخ[٤٩].

أولا: أهم القضايا الواردة في إتفاقية باريس

تناولت اتفاقية باريس مجموعة من القضايا الهامة والتي تشمل:

١: التخفيف من إنبعاثات الغازات الدفيئة:

أكدت إتفاقية باريس على أهمية أعمال التخفيف في المادة ٤، حيث ركزت على ضرورة العمل على تحقيق الحد من الإنبعاثات أي خفض نسبة ثاني أكسيد الكربون

قياسا بالسنة الأساس التي تعتمدها الدول[٥٠] وبالرغم من الاختلاف بين الأطراف ألا أنه تم الاتفاق على جدول زمني تكون فيه الانبعاثات صفر.

وأكدت الفقرة ٣ من المادة ٤ على وجوب العمل على الالتزام بالمساهمات الوطنية في مجال عمليات التخفيف من أجل الوصول إلى أعلى طموح ممكن كل حسب قدراته وظروفه الوطنية المختلفة، أما بالنسة للفقرة ٤ من المادة ٤ فتنص على أن الدول المتقدمة يحب ان تستمر في أخذ زمام المبادرة لخفض الانبعاثات على نطاق واسع، كما ينبغي على البلدان النامية أن تواصل جهودها المتعلقة بالتخفيف حسب قدراتها.

ثانياً: التكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي:

التكيف هو اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأقلم مع التغير المناخي، وتختلف هذه الإجراءات من بلد إلى آخر حسب موقعها الجغرافي ودرجة تأثرها بالتغييرات السلبية للمناخ وحسب قدراتها المالية،

ويتضمن إتفاق باريس العمل على التكيف لتعزيز الإستجابة العالمية لتغير المناخ وتوحيد الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، بالرغم من الخلاف حول كيفية تحقيق هدف التكيف العالمي بين الدول النامية والمتقدمة.

وهو ما حدا باتفاقية باريس الي حل يرضى جميع الأطراف بادراج التكيف في المادة السابعة منها، دون الاشارة إلى التزامات محددة للدول الأطراف سواء متقدمة أم نامية، لكن نفس المادة في الفقرة ٢ أخذت بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية خصوصاً الدول المعرضة للآثار الضارة لتغير للمناخ أكثر من غيرها.

ثالثاً: التمويل:

أكدت إتفاقية باريس على وجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة للدول النامية فيما يتعلق بأعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات إضافة الى التزامات أخري تفرضها الإتفاقية وقد كان مؤتمر الأطراف في كانكون ٢٠١٠ هو المرجع الرئيسي للإتفاقية بشأن إقرار التمويل المناخي[٥١].

وقد اعترفت المادة ٣ بضرورة دعم البلدان النامية من أجل التنفيذ الفعال للإتفاقية وان يكون الدعم غير مشروط من أجل الأهداف المرجوة[٥٢].

رابعاً: الشفافية:

ولتحقيق هدف الشفافية يتعين على الأطراف تقديم بيانات دقيقة ومنسقة قابلة للمقارنة دولياً عن كمية انبعاثات الغازات الدفيئة وعن الجهود المبذولة لمجابهتها بأفضل السبل للحد من الانبعاثات والتكيف مع الآثار السلبية وايصال كل تلك المعلومات.

(ISSN: 2537 - 0758)

والهدف من الشفافية هو زيادة الثقة بين الدول، وكانت كل من المادة ٩، ١٣ نصت على إن الدول المتقدمة لديها التزامات بالابلاغ الالزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم، أما الأطراف الأخري يجب عليها تقديم تقريراً بذلك فقط.

نستنتج من ذلك بأن تقديم الدعم هو الزامي على الدول المتقدمة فقط،ولكن على جميع الأطراف أن تخضع للإجراءات المشتركة والمبادئ التوجيهية التي تقدمها الاتفاقية(٥٣).

خامساً: الخسائر والأضرار:

لم تستقر الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ على تعريف محدد للخسائر والأضرار التي تنجم عن التغير المناخ، فقد تم ذكر بعض المصطلحات فقط دون تعريفها مثل تحمض المحيطات والتصحر والخسائر غير الاقتصادية مثل فقدان التراث الثقافي والتهجير، وهي خسائر تكون الدول النامية عرضة لها أكثرمن الدول الغنية لضعف الامكانيات العلمية والتقنية وغياب التمويل(٥٤). لذلك دعا تحالف الدول العربية الجزرية الصغيرة إلى الإعتراف بالإلتزامات الأخلاقية والقانونية في دفع الضرر ومساعدة الدول على بقائها ووقايتها من مخاطر الكوارث خاصة أن الدول المتقدمة مسؤولة عن التغير المناخي لذلك يجب تفعيل آلية الخسائر والأضرار استناداً إلى مبدأ التلوث دافع(٥٥).

الفرع الثاني
العناصر الرئيسية فى إتفاق باريس للمناخ

هناك أربع عناصر رئيسية على الأقل نلقي عليها الضوء في هذا المبحث وهي: أهداف طموحة بعيدة المدى، المرونة في التمييز والتفريق بين الدول، الضمانات حول الدعم والمساندة، وآلية التنفيذ القائمة على الطموح.

أولاً: تبني هدف طموح بعيد المدى للحد من ارتفاع درجة الحرارة والانبعاثات:

اشتمل اتفاق باريس على إشارة إلى درجة ١.٥ مئوية علاوة على درجة الحرارة المستهدفة المتفق عليها مسبقاً وهي أقل من ٢درجة مئوية. وقد طالبت الدول الجزرية كثيراً بالحد من ارتفاع درجة الحرارة عند ١.٥ وشددت على أهمية ذلك لتجنب اختفائها من الوجود(٥٦). وتتضمن غايات الاتفاق الآن هدفاً بالابقاء على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العلمية تحت مستوى ٢ درجة وبذلك الجهود اللازمة بحيث يكون الحد الأدنى من التخفيض هو ١.٥ كما يشمل الاتفاق هدفاً آخر للأطراف وهو إيقاف تزايد

انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ من منابعها وإزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من هذا القرن.

ثانياً: الإبقاء على التمييز في الإلتزام بين الدول المتقدمة والنامية مع إعطاء المرونة للدول لإتخاذ تدابير أكثر طموحاً بمرور الوقت:

حيث أقر الإتفاق بأن الدول المتقدمة تتحمل مسؤولية الاضطلاع بدور القيادة نتيجة مساهماتها الأكبر في انبعاثات الغازات الدفيئة، ويقر بأن الدول تختلف في قدراتها وظروفها. ومن أجل التوصل إلى حل وسط بين الدول المتقدمة والنامية فقد أضاف اتفاق باريس مصطلحات جديدة لاستيعاب وجهات نظر الدول المتقدمة بأن العالم قد يتغير فالدول التي تعد نامية اليوم يمكن أن تتقدم في المستقبل القريب لتساعم بالتزامات أكثر، ولكنه يشمل أيضاً عبارات للتعبير عن إصرار الكثير من الدول النامية على ضرورة التمييز بين الدول.

ثالثاً: النص على ضمانات بشأن استمرار الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمساعدة من الدول المتقدمة الي الدول النامية:

يحقق اتفاق باريس عدة نتائج من خلال التأكيد على ضمانات بشأن تمويل برامج لمواجهة تغير المناخ، حيث أن الدول المتقدمة تلتزم بتقديم الموارد المالية لمساعدة الدول النامية في كل من تدابير التخفيف والتكيف لآثار تغير المناخ، كما يؤكد على التعهد الذي قطعته الدول المتقدمة في مؤتمر كانكون لجمع مبلغ الـ ١٠٠ مليار دولاربحلول عام ٢٠٢٠ لتمويل برامج مكافحة تغير المناخ.

رابعاً: إنشاء نظام يهدف إلى تشجيع الدول على تبني أهداف متزايدة الطموح لسد الفجوة بين ما يحدده العلم وما يرد في تعهدات الدول:

ينص اتفاق باريس على دورات لتسليم المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً وإعداد التقارير ومراجعة الإجراءات والدعم واستعراض مستوى التقدم الجماعي نحو تحقيق الأهداف بعيدة المدى. وكل الأعضاء المشاركين في الإتفاق مطالبون بإعداد المساهمات المعتزم تحقيقها طنياً وتسليمها وتحديثها وينبغي أن تتضمن هذه المساهمات تدابير التخفيف من آثار الضرر الناجم عن تغير المناخ ويجب أن تمثل كل مساهمة تقدماً مقارنة بما كانت عليه في العام السابق، كما يجب على كافة الأعضاء إعداد تقارير كل عامين عن الإنبعاثات على المستوى الوطني ومستوى التقدم في تنفيذ تدابير تخفيف آثار الضرر على الصعيد الوطني. وتقوم بعد ذلك عدة أطراف بالتدقيق على

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه المعلومات وفي حالة إخفاق أحد الأطراف في تحقيق الأهداف الخاصة به فسيتم معالجة هذا الإخفاق من خلال آلية تيسير الإمتثال لبنود الاتفاق والتي تم انشاؤها بموجب اتفاقية باريس ولابد أن تقوم الدول المتقدمة ايضاً بإعداد تقارير عن المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات التي قدمتها الي البلدان النامية، وسيخضع ذلك للتدقيق ايضاً.

الفرع الأول
أهم نتائج اتفاقية باريس للتغير المناخي

- وضعت اتفاقية باريس للتغير المناخي إطارا ملزما لمابعد عام ٢٠٢٠: [٥٧]
- يتضمن الاتفاق التزامات من جميع الدول لخفض انبعاثاتها،والعمل معاً للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو الدول إلى تعزيز التزاماتها بمرور الوقت. يوفر الاتفاق طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف من الانبعاثات والتكيف مع اثار تغير المناخ مع إنشاء إطارٍ للرصد والإبلاغ الشفافَين.
- يوفر اتفاق باريس إطاراً دائماً يوجه الجهد العالمي لعقود قادمة. والهدف هو رفع مستوى طموح الدول بشأن المناخ بمرور الوقت. ولتعزيز ذلك نصَّ الاتفاق على إجراء مراجعتين على مدى خمس سنوات.
- يمثل اتفاق باريس بداية تحول نحو عالم منخفض الكربون يعد تنفيذ الاتفاق أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأنه يوفر خارطة طريق للإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاثات وبناء القدرة على الصمود مع تغير المناخ[٥٨].

توصيات

- المواءمة بين حق الدول في استثمار مواردها من جهة وحق الآخرين والأجيال اللاحقة في العيش في بيئة صحة ومستدامة من جهة أخرى،
- ساهمت الجهود الدولية في اثبات حق الدول النامية في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من ممارسات الدول الصناعية الضارة بالبيئة ومناخ الأرض.
- خفض الانبعاثات يشكل الانجاز الدولي المشترك، الدي يشجع ويعزز فرص نجاح الجهود الدولية نحو وقف وخفض درجات حرارة الأرض.
- أسهمت الخبرات والتجارب التي تراكمت خلال العقود السابقة في توضيح الرؤية لطبيعة مشكلة احترار الكرة الأرضية وأسبابها ونتائجها.

- محطات الطاقة المتجددة بدائل ممكنة عند الحاجة للتوسع غير أن استبدال محطات الطاقة القائمة على الوقود الأحفوري بمحطات طاقة متجددة مازال مكلفاً للغاية.
- عدم كفاية الموارد المالية للدول النامية لعدم وفاء الدول الصناعية بالتزامها بتقديم الدعم المالي
- يعيق التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية بشأن المناخ والبيئة، كونها اتفاقيات اختيارية التنفيذ ولا تخضع لالتزامات وبرامج ملزمة ولا تنص على قواعد رقابية او عقابية.
- سيظل الرهان معقوداً على البرامج والخطط الوطنية للتعامل مع تداعيات التغير المناخي والبيئي، كما أن نجاح الجهود الدولية سوف يعتمد على ما يتم تحقيقه من اختراقات علمية وتقنية.

هوامش ومراجع الدراسة:

(١) د. محمد عادل عسكر "القانون الدولي البيئي- تغير المناخ التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام انفاقية الامم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو" دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ١٠

(٢) د. ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات" دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤-٢٠١٥ ص٥٦-٤٧ .

(٣) د. كرار عبد الرضا طاهر "الحماية الدولية للمناخ في تقييد انبعاثات الغازات" دار مصر للنشر والتوزيع سنة ٢٠٢٤ ص

(4) the intergovernmental panel on climatechange (IPCC) defines climate in the following terms :

Climate in a narrow sense is usually defined as the average weather, or more rigorously, as the statistical description in terms of the meaw and variability of relevant quantities over a period of time rouging from months to thousands ar millions of years. The classical period for everaging these variables is 30 years, as defined by the world meteorological organization. The relevant

quintites are most of ten surface variables such as temperature. Precipitation and wind. Climate in a wider sense is the state, including a statistical description, of the climate system

(ISSN: 2537 - 0758)

- Ratael leal-arcas: climate change and international trade. 2013. published Edward Elgar.p.27

(٥) أميرة عبدالعظيم، "التغيرات المناخية والتنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي العام" دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٣، ص١٠.

(٦) المادة ١ من اتفاقية تغيير المناخ لسنة ١٩٩٢

(7) Les causes de la hausse des émissions*:*

- La combustion du charbon, du pétrole et du gaz produit du dioxyde de carbone et du protoxyde d'azote.
- **L'abattage des forêts (déforestation).** Les arbres contribuent à réguler le climat en absorbant le dioxyde de carbone (CO_2) de l'atmosphère. Lorsqu'ils sont abattus, cet effet positif est perdu et le carbone stocké dans les arbres est libéré dans l'atmosphère, aggravant l'effet de serre.
- **L'augmentation de l'élevage.** Les bovins et les ovins produisent de grandes quantités de méthane lorsqu'ils digèrent leur nourriture.
- Les engrais contenant de l'azote produisent des émissions de protoxyde d'azote.
- Les gaz fluorés sont émis par les équipements et les produits qui utilisent ces gaz. Ces émissions ont un effet de réchauffement considérable, jusqu'à 23 000 fois supérieur à celui du CO2.

(8) Aujourd'hui, les scientifiques sont alertés par la vitesse à laquelle le climat change. Les espèces, animales et végétales, n'ont pas le temps de s'adapter à des changements

(٩) د. محمد صبري محسوب، "الجغرافيا الطبيعية اسس ومفاهيم حديثة" دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٢٧.

(10) UNFCC. Available at http:UNFCC.int/key.documents/theconvention/itmes/2853

(١١) د. محمد عسكر، القانون الدولي البيئي، تغير المناخ– التحديات في المواجهة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٣٧–٣٨ .

(١٢) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC intergovernmental panel on climate change .

(13) 4th IPCC. Reprt (2007) P30, available at http//www.Ipcc.ch/publications-and-data/ar 4/syr/en/contents.html،

(١٤) د. إسلام محمد عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص ٣٨-٣٩ .

(١٥) د. عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص١٩٠.

(16) Irving M. Mintzer and J. A. Leonard, Negotiating Climate change, the inside story of the Rio Convention, (Cambridge Energy and Environment Series) 1994, p. 99-10

(١٧) د. محمد عادل عسكر– القانون الدولي البيئي– تغير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تأصيلية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٣، ص ١٢١

(١٨) ظهر هذا المبدأ مع بداية التطور التكنولوجي، الذي أدى إلى تلوث البيئة، وقد ذكر في جميع الاتفاقيات البيئية ذات الطابع العالمي، ويصطلح عليه باللغة بالإنجليزية : The principle of common but differentiated responsibility

(19) S’agissant des "responsabilites communes mais differoncies"la Convention precise qu’il "incombre aux Parties de preserverle système climatique dans l intere

(20) Alexandre KISS et Jean Pierre BEURIER. op. cit, p . 151

(٢١) وثيقة إعلان استوكهولم عام ١٩٧٢، بشأن البيئة البشرية، المبدأ ٢٣، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني ١٩٨٥، ص ٨٧.

(٢٢) نص المادة ٢٢٦ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

نص المادة ٢/٣ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢

(٢٣) لمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام، صفحة١٢.

(٢٤) وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية المبدأ ١٥، المرجع السابق ص ١٥٤

(٢٥) أ.د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٣ .

(٢٦) نص المادة ٣/٣ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢

(٢٧) مصطفى كمال طلبة، العالم وحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام بالقاهرة، العدد ١٦١ جويلية ٢٠٠٥، ص ٣٢

(ISSN: 2537 - 0758)

[٢٨] تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٣، برئاسة رئيسة الوزراء السابق للنرويج "غروهارليم برونتلانتد" " Gro Harlem Brundtland وعرف التقرير الذي صدر عن هذه اللجنة باسم تقرير برونتلاند " Rapport de Brundtland

[٢٩] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٥،

[٣٠] خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١ الطبعة الأولى، ص ١٣٥

[٣١] نص المادة ٤/٣ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢

[٣٢] أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من ممصادر جميع الغازات الدفيئة، وتحديثها دورياً، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف (١) وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف

(ب) اعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عملياً. في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية و الاقتصادية وغيرها،

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية و الاقتصادية والقانونية ذات الصلة (ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ،

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ١٢.

(٣٣) د. محمد عادل عسكر"القانون الدولي البيئي– تغير المناخ– التحديات والمواجهة "دراسة تحليلية تأصيلية" دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ٢١٦.

(٣٤) د. عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص١٩٠.

(35) Sandrine Maliean-Dubois et Matthieu Wemaere; La diplomatie Climatique DE Rio 1992 A paris 2015 University GE DROIT P50

(36) il est interessant de relever que la convencion ne donne pas la liste des gaz a effet de serre vises. Elle meencionne uniquement le dioxyde de carbonne le plus abondant de tous les GES et les «autres gaz a effet de serre non règlementé par le protocple de Montréal»

(٣٧) المادة ٢/٤ "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(38) CH. ALMER, R. WIKNKLER, How to Combat Climate Change? The Determinants of Joining in and Complying with the Kyoto Potocol, Oeschger Centre for Climate Change Research, University of Bern, Switzerland, 2010, P.3.

(39) cette liste correspond a celle des pays de l'annexe I de la Convention-cadre moins la Belarus et la turquie.

(40) Sndrine Maljean-Dubois et MATTHIIEU Wemaere "La diplomatie climatique -les enjeu d'un régime international du climat "Editions A.PEDONE Soufflot-75005 Paris 2010 -p67-68.

Les objectifs de réduction ne concernent que les pays industrialisés.

(41) vori les articles 3p5 (pour les pays dont l' économie est en trasition) et article 3 p8 (pour sertains gaz fluorés: hydrofluorocarbones, hydrocarbures perfluorés et hexafluorure de soufre) du protocole, qui permettent aux pays dont les émissions de certains gaz a effet de serr ont. fortement varié autour de l' année de référence de choisir une année différente de 1990 qui serait moins pénalisante.

(42) Sandrine Maljean-Dubois et Matthieu Wemaere: La Diplomatie Climatique de rio 1992 A Paris 2015 COP 21 .Edition A PEDONE .2015– P 218

(43) https://news.un.org/ar/story/2009/12/114742

(٤٤) منصور، عبدالسلام: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

(45) "Last day of Copenhagen summit, hope fizzling out". Ibnlive.in.com. Archived from the original on 23 December 2009. Retrieved 19 December 2009.

(46) https://unfccc.int/conference/durban-climate-change-conference-november-2011

(٤٧) مصطفى هاشم– لينا ياسين– أحمد سبع الليل "مفاوضات الدول العربية بموجب اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ .مؤسسة فريديريتش أيبرت ٢٠٢٢ ص ٤٠.

(48) The Royal Society. Geoengineeing The Climate: Science, Goverance And Uncertainty(2009).
HttP://Royalsociety.Orgy/-/Media/Roya_Cociety/Content/Policy/Publication/2009/8693.Pdf. (Accessed 28 October 2015)

(49) Geneva Negotiation Text. FCCC/ADP/2015/1 Para. 17 (long- term and global aspects of mitigation)

(50) Paris agreement article 9.1

(51) Decision 1/cp. 16. the Cancun agreement, article 4. pargraph3.

(52) Paris Agreement Article 4.5.7.13/

(53) Paris agreement Article 13.13.

(54) Michael B. Gerrard and Gregory Wannier: Making good the loss in threatened island nations. Legal implications of rising seas and changing climate. (Cambridge UK: Cambridge university press. 2013).

(55) Alliance Of Samll islands, proposal to the AWG-LGA, multi-window mechanism to address loss and damage from climate change impacts(2008).

(56) Paris Agreement Article 3.4.3.

(57) Cristina Voit: The Paris Agreement " What is the Standard Of Conduct For Parties?" Questions Of International Law, 2016.

(58) Oliver Geden, Modifying the 2 Celsius Degree Target: Climate Policy Objectives in The Contested Terrain Of Scientific Policy Advice Political Preferences, And Rising Emissions, SWP Research paper 5/2013 .
https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement